

## حول الانفتاح الاقتصادي

الاهرام الاقتصادي : 75-1-1

بقلم: الاهرام الاقتصادي

حتى يصبح انفتاحنا الاقتصادي اسمًا على مسمى، يجدر بنا أن نعيد النظر في العديد من القوانين والقرارات التي صدرت بيان عصر الإنغلاق. وكان الهدف من إصدار هذه القوانين وتلك القرارات . هو الحد من النشاط الفردي. وتقيد الاستثمار الأجنبي. والاعتماد كليًّا في تنفيذ خطة التنمية. على القطاع العام. والقروض الأجنبية.

أما الآن، وبعد أن تغيرت الأوضاع، وأصبح عهد الانفتاح الاقتصادي قائماً على تشجيع الاستثمار، فقد أصبح لزاماً علينا ، نعيد دراسة القوانين والقرارات التي صدرت لإعاقة النشاط الإستثماري المحلي الخاص. مع مراعاة . لا تمس التعديلات حقوق العاملين المكتسبة ضمن هذه القوانين بحال من الأحوال.

فالمعروف بالنسبة لقانون تشجيع استثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة. أن تطبيقه اقتصر على غير المصريين. على أن يستفيد المصريون من مزاياه. إذا اشتراك مع المستثمر الأجنبي، ظل معيدها بالقوانين والقرارات القديمة .. وبناء على هذا الخلل. أصبح التوازن بين الاستثمار الأجنبي الذي يتمتع بمزايا قانون الاستثمار العربي والأجنبي. وبين الاستثمار المحلي، الذي ظل حبيس قيود القوانين والقرارات المعوقة للاستثمار الخاص، معدوماً كليًّا.

لذلك يقتضي الأمر، إعادة بحث هذه القوانين والقرارات لتعديلها، أو إلصاقها، بما يتمشى وروح ومضمون الانفتاح الاقتصادي... من ذلك:

1 - القانون رقم 111 لسنة 1961، وهو القانون الذي يجعل السلطات الحكومية تستحوذ بشتى الطرق. على معظم أرباح الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية، دون سائر الأنشطة الأخرى. وهذا القانون يجبر شركات المساهمة على تجنب 5 في المائة من أرباحها لشراء سندات حكومية. وإعطاء 25 في المائة من أرباحها للعاملين، في الوقت الذي لا ينالهم حقيقة سوى 1. في المائة فقط من الأرباح. وبحد

أقصى 5. جنيهًاً، والمطلوب الاحتفاظ للعاملين بالحق النقدي. أما الباقي الذى يؤول إلى الدولة، فالمساهم أحق به.

2- قرار آخر مطلوب إلغاؤه، وهو القرار الوزارى رقم 41 لسنة 1969، الذى أضاف قيودًا جديدة على توزيع الأرباح بالنسبة لشركات القطاع العام المختلفة التى يسهم فيها الأفراد.. فقد أجبر هذا القرار شركات المساهمة، على تجنب 5 في المائة أخرى من الفائض القابل للتوزيع كاحتياطى لارتفاع أسعار الأصول الثابتة، إضافة إلى 5 في المائة احتياطى قانونى و 5 في المائة لشراء سندات حكومية.. ثم وضع حدوداً قصوى لنصيب السهم من الأرباح بنسبة 15 في المائة قائم من قيمة السهم الاسمية، واشترطت فى حالة وجود فوائض أخرى قابلة للتوزيع. أن تحصل الشركة على موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية. بناء على توصية من الوزير المختص الذى تتبعه الشركة. هذه القيود التى جعلت السهم أشبه بالسند لتجميد العائد المنصرف للأسمى. هذا القرار مطلوب إلغاؤه أيضًا ..

3- قرار ثالث مطلوب إعادة النظر فيه، وهو القرار الجمهورى رقم 262 لسنة 1975 الذى صدر مع الأسف الشديد فى عهد الانفتاح، ومؤداته أن الأحقيقة فى زيادة رؤوس أموال شركات المساهمة العامة التى يسهم فيها الأفراد، تكون أولويتها للعاملين فى هذه الشركات .. وهذا القرار يخالف نصاً وروحًا أحكام قانون شركات المساهمة الذى حدد أولوية هذا الحق للمساهمين، أما العاملون فهناك نصيب القطاع العام فى الزيادة، ويمكن إعطاؤهم حصة منه.

هذه أمثلة من القوانين والقرارات التى يقتضى الأمر أن تكون موضع دراسة المسؤولين، إذا أردنا فعلاً أن نكون موضوعيين، وأن يكون انفتاحنا انفتاحاً حقيقياً، لا انفتاح شعارات فحسب.

أمام مجلس الوزراء مشروع قانون يحظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية وأراضى البناء مع السماح لغير المصريين بإقامة مشروعات على أراضى تؤجر لهم لمدد محددة وينص المشروع على عدم المساس بحالات التملك التى تمت قبل بدء سريان القانون.

ومشروع القانون الذى أشرنا إليه يثير عدة ملاحظات:

◀ قد يرى المشرع حكمة محددة وراء عدم تملك غير المصريين للعقارات المبنية وأراضى البناء. ولكننا نتسائل كيف تبيّن هذه الحكمة بعد سنوات من تطبيق قانون استثمار رأس المال العربى والأجنبى.. ثم ما هي الحكمة أساساً التى كانت قائمة وراء القانون ثم رؤى الدول عنّها؟.

◀ أن بلاد العالم اليوم تشهد عمليات بيع وشراء لعقارات وأراضى للبناء فى العالم المتقدم والمختلف على حد سواء. بل هناك جزر تباع بأكملها، ولعل مطالعات الصحف الصادرة خلال الأشهر القليلة الماضية تكشف لنا عن الأرضيات والعقارات المطروحة للبيع أمام العرب وغيرهم فى أنحاء متفرقة من العالم اللهم إلا العالم الشيوعى.

◀ ثم ألا يتعارض "المنع" المقترن مع نص وروح قانون تشجيع استثمار رأس المال العربى والأجنبى؟

◀ ونظرة واقعية إلى نوعية الاستثمار القائم عبر الحدود توضح لنا تخصص رأس المال القائم من الغرب في المشروعات الصناعية بالدرجة الأولى. وتخصص رأس المال العربى في الاستثمارات العقارية على وجه الخصوص ألا يعني "المنع" إغلاق الباب أمام الجانب الأكبر من رأس المال العربى؟

◀ وإذا كان هناك خوف من أن بيع الأرضيات العقارية للأجانب سوف يؤدي إلى ارتفاع القيمة الإيجازية للعقارات المبنية على هذه الأرضيات، فإن هذه الحجة مردود عليها بأن العقارات المبنية برأس المال الخارجى تقام لعرض الإسكان الفاخر وليس الشعبي أو المتوسط أو الإقتصادى. كما أن رأس المال الأجنبى لن يأتي لحل مشكلة الإسكان بالتوجه فى الصحراء أو حول العاصمة.

ويمكن هنا أيضاً الأخذ بحلول وسط. لا منع فيها لغير المصريين من تملك العقارات المبنية وأراضى البناء، ولا إفراط فيها بتمليك غير المصريين لأراضى عقارية فى مصر.. إذ يمكن على سبيل المثال أن تقوم الدولة بتأجير الأرضيات إلى الأجانب لمدة محددة [1.. عام مثلاً] بعد أن تقوم بشراء الأرضيات من ملوكها المصريين.. كذلك يمكن

أن تشرط الدولة أن يقوم المشتري الأجنبي بسداد قيمة الأرضي المشترأة بالنقد الأجنبي وبالسعر الرسمي في أحد البنوك المصرية.. وفي هذا حفاظ على قيمة العملة المصرية وقيمة الأرض، وحتى لا يكون المنع نقطة إنذار مبكر ... ضد سياسة الإنفتاح ..